

٧١/٦١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان لف المخيط ليس له اصل. انما المقصود ما وضع على عضو معين. سواء كان مخيطا او غير مخيط. بدليل ان مخيط ولا نزاع فينا مخيط. لو ان الانسان التحف بوضعه على كتفيه كان حلالا بالاجماع. فعلم ان المخيط ليس منهي عنه - [00:00:00](#)
طبعا انما منهي عنه اذا كان على عضو معين. ولكن استقر في اذهان الناس. بحيث انه استقر الان حتى عند بعض طلبة العلم ان لفظ المخيط قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. مع انه ليس له اصل. ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نهى عنه الصحابة. ولم يرد في كلامهم هذا - [00:00:20](#)

انما السنبط وذكره الفقهاء قولا فظنه من لا معرفة له بذلك ان هذا حديث وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمموا ذلك وظنوا ان كل مخيط يكون على محرم لا يبني مع انه لو تأمله وهو يلبس نعليه مخيطين لو تأمل في نعله الا زال عنه الاشكال -

[00:00:40](#)

ولو تأمل في الاجارة اللي عليه والرداء الذي قد لبسه هو ما خيطان. زال عنه الاشكال في هذه المسألة. نعم. عفا الله عنكم الرباط الطبي المفصل على قد اليد. وغير ذلك وما فصل على قدر القدم كجوارب التي تسمى شراب وكالجزمات التي تسمى - [00:01:00](#)
الطبي المفصل على القدم وغير ذلك. اما العصابة فلا تسمى مخيطا ولا لباسا كرجل اصابه جرح في يده. وعصب عليه عصابة. فان هذا لا يسمى بانه قد لبس. لان هذا ما فصل على عضو معين. فلا يدخل هذا في النهي - [00:01:20](#)
كذلك الراديو اصابته في راسي شجرة. وربط على رأسي عصابة. فان هذا لا يقال عنه بانه قد لبس مخيطة نعم. عفا الله عنك. ومن الادلة على ان ما فصل على قد عضو من من محظورات الاحرام ما - [00:01:40](#)

البخاري والزمان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين - [00:02:00](#)
الا فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مستهفرا ولا الورس ومنع المحرم من لبس المقبي ومنع المحرم من لبس المخيط مجمع عليه. مجمع عليه اذا كان على عضو معين - [00:02:20](#)

رديان بقى والتنبؤ ان لفظ المخيط لا اصل له. ينبغي التفريق بين حتى لا يختلط كلام الفقهاء بكلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وعليه فان من احرم في قميص او جب او غيرها مما فصل على قد يعظم من اعضاء الانسان. او لبس شيئا من ذلك - [00:02:40](#)
من اجل ان لا تمنعه الشرطة من من الدخول الى مكة. عفا الله عنك وكما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت مكانية ومثل هؤلاء كل من لبس هذا المحذور متعمدا لكن ان كان لبسه لحاجة ما دون فيها شرعا كأن يلبسه لمرض او ظرف - [00:03:00](#)

لانه لم يجد لباس الاحرام او لان طبيعة عملي تلزمه بذلك الشرف والاطباء ونحوهم. فلا اثم عليه لكن يجب عليه فدية فعل محذور. اما اذا لبس المحرم ما لم يفصل على قد العضو فلا حرج عليه في ذلك ولو كان فيه خياطة - [00:03:20](#)
فلا حرج عليه في لبس رباط طبي المحرم على يده او ركبته ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلف على ظهره ويلفقه الى ونحوه ولا في لبس الساعة والنظارات ولا حرج عليه ايضا في لبس قطعة من قماشه يلفها المحرم على عورته - [00:03:40](#)

لا يربطها على وسطه لان جميع هذه الاشياء لان جميع هذه الاشياء انما يلفها المحرم على جسده اه ثم يربطها يربطها يمسكها بما ذكر. وليست مما فصل على قد على قدر عضو والله اعلم - [00:04:00](#)

ويلحق بما ذكر للزار الذي فيه لاصف. وكان هذا اللاصق يشبه الهيمن الكمر. الذي يشد به على الجزار اما ان كان هذا الواصل يمسك

اطراف الازار بعضها ببعض من اعلاه الى اسفل فهذا يجعل هذا الازار مفصلا على قدر - [00:04:20](#)

اسفل البدن ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابه من اعلاه لاسفل فهذا يجعله كالجبهة والكميصة. تقدم عندنا قول شيخ الاسلام رحمه

في شرح العمدة يقول لو ان رجلا فتق سراويله لم يكن هذا منهيا عنه يقول بالاتفاق - [00:04:40](#)

هذا دليل على انه المنهي عنه الا انه فصل على عضو على الفخذين. فهل هذا يكون قول شيخ الاسلام يشبه الوزرة؟ سرؤال حين يشبه الوزر يشبه تنورة المرأة. شيخ الاسلام ما يرى النهي عن هذا. بل يحكي الاتفاق على جوازه. ويشبه نزار الموجودة المعاصر -

[00:05:00](#)

هذا العضو من الاصل سوف يستتر. وواجب الستر واي فرق بين ان يكون تلبس وهكذا او تربطه. تضعها الخيط ثم تربطه لا فرق بين

هذا هو بينه هذا. نعم. عفا الله عنك الا لا يجد ازارا فليلتس فليلبس سراويل. ولا ولا يفسقها - [00:05:20](#)

قال بعض الفقهاء يلبس سراويل ويفتقها رد عليه ابن تيمية قال اذا فتق الصلاة حلالا بالاجماع. اذا لا وجه لذلك. وهذا يؤكد هذا القول.

وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

من لم يجد اذا فليلبس السراويل علماء السراويل ما ممنوعة لكن بعض الفقهاء يسبقها اذا فتقها ما صارت سراويل وجاز لبس حاجة

وهذا مما رد عليه ابن تيمية على المخالفين وهذا يؤكد جواز الاحرام المعاصر يحكي على مثله الاتفاق. نعم. عفا الله - [00:05:50](#)

ديما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس

السراويل وايضا نبي هنا في فائدة ما ذكر كفارة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث كفارة. فيؤكد القول -

[00:06:10](#)

بينما جاء في حديث كعب ابن عجرة خاص بهذه المسألة. قال طائف من الفقهاء يمكن حمله حديث كعب على ما اذا كان فيه اتلاف.

ويحمل هذا الحديث على ما لا اتلاف فيه - [00:06:30](#)

نعم. عفا الله عنك. يعني في هذا من كان في الطائفة ونسي ملابس مع العفش او لم ينوي العمرة الا في الطائفة ولم يكن معه ملابس

الاحرام. فانه يلبس سراويل ويلف - [00:06:50](#)

ثوبه او شماغه او غيرها من اللبسة على ظهره وصدرة حتى يصل الى المقام. يمكن ويلبس الشماغ يضعه على اه عورته ويزول

الاشكال. يكون الشماغ بمنزلة اه الازار. نعم. عفا الله عنك او لاجل - [00:07:10](#)

فليلبس كفين ولا شيء عليه. للحديثين السابقين. الرابع تغطية الرأس بمناسبة كعمامة او غترة او فرقة او سجادتنا او غيرها لقوله

صلى الله عليه وسلم في شهر الذي توفي بعرفات وهو محرم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث - [00:07:30](#)

يوم القيامة مليا متفق عليه. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. والاذنان منه اي من الرأس. لما روي عن النبي صلى الله واتفق انه قال

الاذنان من الرأس. لكن هذا الحديث ضعيف. وله طرق ولا يصح من ذلك شيء. وهذا - [00:07:50](#)

مما لا يمكن تحسينه بمجموع الطرق. لان الطرق غير قوية. نعم. فتحمو تغطيتهما محال الاحرام كسائر الشهداء فبعض اهل العلم الى

جواز تغطية الاذنين حال الاحرام لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك - [00:08:10](#)

نم وجه الرجل فيجوز له تربيته وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه غطى وجاء وهو محرم وعليه فياجون. لكن جاء في الحديث

ولا تخمروا رأس ووجهه. فهذا دليل على المنع. ولكن رواية الوجه شدة. لو صحت لك - [00:08:30](#)

نصا في المسألة. قد بحث هذه المسألة ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في كتاب الحج. نعم. عفا الله عنك فلا يجوز للرجل

لبس الكمامة التي تغطي الفم والانف. قال رحمه الله تعالى وشيخنا الخامس الطيب - [00:08:50](#)

الطين في بدنه وثيابه وطعامه. لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم. لا تمسوه بطيب لا تمسوه بطيب

متفق عليه. وهذا مجمع عليه. ولهذا فانه لا يجوز للمسلم ان يستعمل الصابون الذي فيه طيب. والذي يسمى الصابون - [00:09:10](#)

المعطر ولا معجون الاسنان الذي فيه طيب. ولا المناديل التي فيها طيب ولا ان يشرب القهوة التي فيها زعفران. عفا الله وحشيا مباحا

لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:09:30](#)

مجمع عليه. فاما صيد البحر فلا يحرم على المحرم صيده ولا اكله. بعدم النهي عنه وهذا مجمع عليه. وكذلك الحيوان الاهلي كالبعير والشاة والبقر والدجاج ونحوها لا يحرم على المحمي صيد ولا يتلو. لانه ليس بصيد والتحرير انما - [00:09:50](#)

عليه. وكذلك كل ما حرم عبده فلا شيء فيه. وكذلك كل ما حرم اكله ولا شيء فيه كالسباع والكلاب والخنازير والحشرات كالقمل والذباب والبعوض وغيرها. نعم هذا قياس على قوله صلى الله عليه وسلم خمسة يقتلن في حل - [00:10:10](#)

الحرم. وان هذا ليس مخصوصا بهذه الخمس. وانما يلحق بها من كان في منزلتها في الاذية وقد ذكر بعض الفقهاء قاعدة في هذا وقال كل شيء يؤذي طبعاً يجوز قتله شرعاً - [00:10:30](#)

وقد استشكل بعض الفقهاء امر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة بالكفارة وانه ظن ان هذا لاجل قتل القمل. وهذا ضعيف. كان لاجل حرق الرأس لا لاجل القمل - [00:10:50](#)

فالمقام المؤدي فبالتالي يجوز قتله ولا كفارة فيه. نعم. رضي الله عنه ادرك السابع عقد النكاح فان كان الرجل محرماً لم يجز ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره. ولا يجوز لغيره ان يعقد له - [00:11:10](#)

وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها لما روى مسلم. عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فان عقد الرجل المحرم بنفسه او وكيله على امرأة - [00:11:30](#)

انه لا يصح منه ومثله اذا زوجت المرأة المحرمة اذا زوجت المرأة المحرمة على رجل فانه لا ايضا. نعم. وقد ذهب الجمهور الى ان العقد باطل. وهذا مذهب امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. وتبع - [00:11:50](#)

على ذلك اكثر الائمة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم. وذهب ابن عباس واصحابه اذا ان العقد صحيح ولا لا بأس بذلك. واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج - [00:12:10](#)

ميمونة وهو محرم. وقد سوء سعيد بن المسيب عن هذا فقال وهم ابن عباس كذلك قال الامام احمد وهم ابن عباس لان من الاصل كان ابن خالة ابن عباس. وميمونة خالتهما معا - [00:12:30](#)

وقد روى يزيد ابن الاصم عن ميمونة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال. وميمون ادري بنفسه من ابن عباس وهذا يؤكد القول بان ابن عباس قد وهن بانه تزوجها وهي محرمة. وان الزوج - [00:13:00](#)

قلت كان وهي حلال. وهذا ما ذهب اليه الجمهور لحديث عثمان هنا وعلى هذا الثلاجة لمحرم ان ينكح. ومتى ما عقد المحرم كان عقده باطلا. لان التحريم عاد الى المنهي عنه. واذا عاد التحريم الى ذات المنهي عنه. كان فاسدا - [00:13:20](#)

اما اذا لم يعد التحريم الى ذات المنهي عنه فلنكن محرماً ولا يقتضي الفساد. مثل لو توطأ في انية ذهب او فظة على القول بمنع ذلك؟ فان الوضوء يصح. لانه ليس من شروط - [00:13:50](#)

ان يتوطأ باناء مباح. نعم. عفا الله عنك فانه لا يصح ايضا كما في الحديث السابق والنهي اكثر من الفساد. قال ولا فدية فيه اذا وقع من المحرم لانه يقع باطلا فلم يوجب الكفارة - [00:14:10](#)

الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج لانه وسيلة الى الجماع المحرم بالاحرام فكان حراما فان انزل بها اي ان انزل المنى بسبب المباشرة ففيها بدنة. قياسا على فدية الجماع. وهذا فيه نظر - [00:14:30](#)

القول بانه اذا انزل علي بدنه قياسا على الجماع الا في نظر. ولا دليل عليه. والمنع من ذلك كحكم شرعي مختلف فيه وفي قولان للفقهاء والمنع ظهر ولكنها كفارة في ذلك. نعم - [00:14:50](#)

طبعاً فذهب بعض اهل العلم الى انه يجب عليه شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. قياسا على بقية المحظورات وهذا هو الاقرب. بل وهذا في نظر ايضا. لامرين. الامر الاول انه لا دليل عليه - [00:15:10](#)

الامر الثاني قول قياسا على بقية المحظورات اصلا ما ثبت الاصل كيف تلحق الفرع بدون ثبوت الاصل؟ ما هو الاصل في محظورات اذا فعل الانسان وجب عليه الدين ما في اصل عندنا. ودل على انه ما هناك اصلا ما في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد - [00:15:30](#)

انعلي فيلبس الخفين ومن لم يجد الازار فيلبس السراويل ولم يقل النبي وسلم وعليه دم وهذا متفق على صحته. فاذا لا يصح الحاق الفرع بالاصل حتى يثبت الاصل. ومؤلف الان الحق الفرع بالاصل باصل غير - [00:15:50](#)

غير ثابت ولا يصح القياس فيه. بالتالي نقول لا كفارة علي. بل استغفر الله جل وعلا. نعم. عفا الله عنك والا ففيها شاة اي ان ان باشر ولم ينزل فيجب عليه فدية وهي ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام - [00:16:10](#)

سته مساكين وهذا في نظر ايضا. انما من هي عنه الجماع ومقدماته لكن لا يلحق هذا بهذا في الكفارة بدليل انه لو جامع قبل التحلل الاول قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باتفاق الجميع. وبعد الوقوف بعرفات في خلافة - [00:16:30](#)

في المسألة بينما لو انه قبل او خطب كان محرما عليه لكن لا يبطل حجه مع ان البداية عن الخطبة. فذلك على الفرق بين الجماع وبين غيرهم. والله جل وعلا قال الحج والشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رث - [00:16:50](#)

الرث هنا هو الجماع. قال ابن عباس وغيره. وكان ابن عباس وهو محرم يتكلم بشؤون النساء. فقيل له في ذلك طالما انما المنهي عنه هو الرث. نعم. عفا الله عنك التاسع - [00:17:10](#)

لقوله لقوله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. ويدخل في الرث الجماع. وهذا المحذور مجمع عليه. فان كان الجماع قبل التحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قبل - [00:17:30](#)

عن جمع من الصحابة وهذا مجمع عليه بين عامة اهل العلم. قوله هذا مجمع عليه هذا غلط. المسألة خلافية بين العلماء قد خانت في ذلك ابو حنيفة انما قال ابو حنيفة يفسد حجه اذا كان قبل الوقوف عرفات اما اذا كان بعد الوقوف بعرفات فصح ابو حنيفة - [00:17:50](#)

يا حجة لحديث الحج عرفة. القول الذي ذكره مؤلفنا هو قول الجمهور فقط. وليس اجماعا ولا اتفقا. والخلاف محفوظ نعم. وعليه بدنة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وان كان - [00:18:10](#)

بعد التحلل الاول ففيه شاة قياسا على الاستمتاع بما دون الجماع اذا لم ينزل. بجامع ان كلا منهما لا يفسد الحج وذهب بعض اهل العلم الى انه يجب عليه بدنة لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا هو الاقرب. ويجب البدن - [00:18:30](#)

ما روي عن الصحابة في الاولى والثانية يعني ما لك شية عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة. انما هذي فتاوى للصحابة رضي الله عنهم اما عقد النكاح بعد التحلل الاول فمختلف فيه. اما عقد النكاح بعد التحلل الاول - [00:18:50](#)

وهما روايتان عن الامام احمد واصحهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم وهذا ليس بمحرم. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. ولكن يحرم الوقت ولكن يحرم علي الوطء بالاتفاق. لانه لم يتحلل التحلل الثاني ولا يجوز الوطء - [00:19:10](#)

بعد التحلل الثاني. نعم. كما يجب على من جامع بعد التحلل الاول ايضا ان يحرم من او من اي مكان اخر من الحل. ليطوف محرما لان احرامه فسد. فوجب ان يحرم من الحل - [00:19:40](#)

في احرامه بين الحل والحرم. ويطوف طواف الافاضة محرما. وذهب جمهور اهل العلم لانه لا يلزمه تجديد الاحرام فمن دليل القوي الموجب له وهذا هو الاقرب. وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله - [00:20:00](#)

في العمرة افسدها وعليه ان يتمها وعليه شاة مما يجزئ بالاضحية ويجب عليه قضاء العمرة ولا يفسد النسك بغيره. بالنسبة للقضاء هذا قول الجمهور وهذا قول لان الاربعاء خلافا لابن حزم - [00:20:20](#)

انا لا ارى المضي في الفاسد الجمهور يقول يمضي في الفاسد الى معنى للمضي في الفاسد وتقدم ان الصحابة كانوا قد افتوا بهذا يا عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص - [00:20:43](#)

وابن عباس واخرين ترى ما ناصح لعن او لعدو لعن قولهم واما من اشترى حولا يشتروا ثم عرض له عرض منعه من الاكمال ان كان قد اشترط حل ولن يجب عليه - [00:21:02](#)

المجيب من قبل الا اذا كانت حجت الإسلام نافلا لا يجب عليك اشترى فيجب عليه ان ينحر هديا كما قال الله جل وعلا حتى يبلغ الهدي وهل يجب علي الحج من قبل قوله للعلماء - [00:21:35](#)

القول الاول انه يجب. وهذه رواية عن الامام احمد بان عمرة القضا سميت بذلك لانهم قد قضا وقال الثاني انه لا يجب لان عمرة اخرى سميت القضاء من باب المقاضاة لا من باب القضاء - [00:21:59](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك وكونه اعتمر من قبل لم يكن قد اعتمر مع من كان معه حين صد عن البيت فهذا دليل اعلاننا لا تجد. وهذي الرواية الثانية عن احمد - [00:22:26](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. وهذا اصح ما لم يكن عليه حجة الاسلام نسك الحج او العمرة بشيء من محظورات الاحرام سوى الجماع كما سبق بيانه. وهذا قول الجمهور خلاف - [00:22:45](#)

لابن حزم يرى ان المعصية كمان المعصية تفسد الصيام ولا تؤخذ بمذهب ابن حزم لا حج في هذا العصر لا حج ولا صيام عفا الله عنه والمرأة كالرجل في جميع محظورات الاحرام السابقة وهذا مجمع عليه. الا ان احرامها في وجهها فلا - [00:23:12](#)

يجوز لها تغطيته حال الاحرام ابن ناصر. وهذا قول ولا دليل علي والقول بان احرام المرأة في وجهها لدى دليل عليه مطلقا. سواء كانت عند محارمها او عند نساءها او عند الاجانب. لا دليل على هذا القول مطلقا - [00:23:36](#)

والقول بان المرأة تلبس شيئا لا يلاصق وجهها هذا لا اصل له ولن نرى بعض الوافدين الذين يظنون هذا شرعا يضعون شيئا زائدا للمرأة حتى قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:56](#)

وهذي ضربية الجهل والتقليد الاعمى وصابنا المرأة يجب على ان تغطي وجهها مطلقا عند الاجانب ولا رخصة لها في هذا واما عند محارمها فلو غطت وجهها لم يكن عليها جناح - [00:24:21](#)

والقول بان المرأة اذا حجت او اعتمرت مع زوج ابنتها فلم تكشف له وجب عليها الدم هذا قول ضعيف نعم قال بعض الفقهاء لكن قول ضعيف كانوا يبنون هذا على هذا الاصل الذي لا دليل عليه. ان احوال المرأة في وجهها - [00:24:45](#)

ولذلك جوزوا للمرأة في الحج ان تكشف وجهها عند الاجانب وهذا ضعيف بل يجب على المرأة ان تغطي وجهها عند الاجانب ولا رخصة لنا في ذلك بتوجه والله جل وعلا يقول الحج اشهر المعلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدالة في الحج - [00:25:04](#)

وهذا من الفسوق لان المراحل التي تقتل الخلق وتظل والمرأة كلها عورة ووجهها من ذلك عورة يجب عليه تغطيته على الاجانب عبارة عن فلا يجوز لها تغطية حال الاحرام بما لا يلاصق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المرأة احرام الا في وجهه - [00:25:25](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة انما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه كالنقاب واللسان والبقع والكمامة ونحوها البخاري مرفوعا لا تلتقط المرأة المسلمة ولا تلبس قفازين والبرقع اقوى من النقاب. اما غير ذلك فيجوز للمرأة ترقية وجهها. به. لعدم النهي عنه وهذا والاقرب - [00:25:53](#)

الحديث اللي ذكره المؤلف ولا نبه عليه التي وجه خبر منكر هذا خبر منكر والمحرمة تجتنب النقاب تجتنب البقع ويجب على ان تغطي وجهها عند الاجانب قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولا ظفرها. ولا الصواب - [00:26:21](#)

لكن المرأة حيث ممنوعة محرمة من لبس القفازين تستر يديها بعبائها يستر يديها بعبائها نعم ولها لبس رخيص اي ان المرأة للمرأة وغيره مما فسد على قدر الانسان او على قدر عضو من اعضائه غير وجهه وكفيه - [00:26:54](#)

النقاب فقط بقول لك لو لبست الشراب والخفين لم يكن عليه جناح. جناح ما في مانع دليل على منع المرأة من ذلك انما منعت المرأة من القفازين فتستر يديها بعبائها - [00:27:21](#)

ومنعت من النقاب وتستر وجهها بما تشمله على رأسها. نعم اما الوجه والكفان فلا يجوز لها لبس ما ما فصل لهما اليدين وكالبرقع والنقاب وغيرهما كما سبق بيان كما يجوز للمرأة الادوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة حتى تؤدي طواف الافاوة او طواف العمرة. وهذا صحيح. لكن - [00:27:39](#)

وهذا الصحيح لكن يشترط في هذا شرط الا تضرها اذا كانت تضرها فمن قواعد الشريعة انه لا ضرر ولا ضرار سواء كانت هذه

الادوية من الحبوب والابر وغيرها من مصلحة ذلك ولانه - [00:28:14](#)

ليس هناك دليل يمنع من استعمالها الا واذا كانت المرأة حائضا ولم تطو بالافاضة ولم تطو الاباضة. آآ فانه يجوز لها ان تستعمل الابر التي توفر اذا لم يكن في ذلك فهم عليها فاذا توقف وقهرت اغتسلت وفاضت فان لم يمكنها ذلك او كان في ذلك - [00:28:38](#) عليها وكان نحفظها لن ينتظرها مع انه يجب عليه الانتظار اذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليك او وكان الحج ولا يوجد حاج اخر او يوجد حز اخر لكن مواعده متأخر - [00:29:01](#)

وعليها او على محرمها ضرر كبير في التأخر. ولا يمكنها ان تعود الى مكة بعد فترة للخواف. فانها تحفظ وتقول لاضطرابها الى ذلك. على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا بابو سديّة - [00:29:23](#)

وهي على ظربين اي ان الفدية الواجبة على من فعل محظورا من محظورات الاحرام قسما احدها فدية على التخفيف. ان يخير من فعل المحظور في فعل احد. ثلاثة امور كما سيأتي - [00:29:43](#)

وهي اي فدية التخويل فدية الاذى. واللبس والطيب. اي تجب على من فعل احدا. هذه المحظورات الثلاثة فمن فعل احدها فله خيار. بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع. الكفارات على نوعين. الكفارات على - [00:30:00](#)

نوع على الترتيب ولو على التخويل فكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة وكفارة القتل عن الترتيب كفرت بها على الترتيب وكفارة اليمين على الترتيب لان الله جل فمن لم يجد - [00:30:20](#)

فصيام ثلاثة ايام. ولكن ما قبل هذا على التخويل ليس على الترتيب النوع الثاني كفارة من حلق رأسه في الحج هذي كفارة على التغيير وليست على الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ او - [00:30:55](#)

ان تصوم ثلاثة ايام او ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فدل هذا على ان هذه الكفارة على التخويل وليست على الترتيب - [00:31:26](#)

صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصعب من تمر لسته مساكين او ذبح شاة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ولحديث كعب بن عجرة السابق وهذا - [00:31:46](#)

ما عليه عامة اهل العلم وقد قدر بعض اهل العلم المعاصرين الصاع بثلاثة كيلو اجرام من الارز. ومثله البر. لان وزنها وعليه فيعطى كل فيعطى كل فقير كيلو ونص من البر او الارز او نحوهما - [00:32:09](#)

وجزاء الصيد وجزاء الصيد مثل ما قتل من ان من قتل صيدا وهو محرم او في حرم مكة يجب عليه ان يخرج ما يشبه هذا الصيد للذي قتل من بهيمة الانعام. لكن اختلف العلماء فيما قتل صيدا - [00:32:31](#)

المثلية مطلقة ام ان هذا لا يجب عليه الا اذا قتل متعمدا فذهب اكثر العلماء في قتل الصيد بين العامد والجاهل والنافي. وهذا مذهب الجمهور وقال الزهري رحمه الله جاء القرآن بالعمد - [00:32:48](#)

وجاءت السنة بالخطأ والنسيان. وذهبت طائفة من اهل العلم لانه لا جزاء الا على من قتل متعمدا وهذا ظاهر القرآن. قال الله جل وعلا فمن قتله منكم متعمدا ولو لم يكن هذا قائدا ما ذكره الله - [00:33:14](#)

واما قول الزهري جاءت السنة فالسنة ما جاءت بشيء. انما سكنت السنة. وسكوت السنة لا يعني النزول تقيد السنة بالقرآن فتقيد السنة بالقرآن ويحمل المطلق على المقيد كما هو معروف. وقد قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب - [00:33:41](#)

حكم والسبب نعم. عفا الله عنك او يقوم هذا الشبيه بدراهم ثم يشتري بهذه الدراهم طعاما فيتصدق به على مساكين الحرام فيعطى كيف يعطى كل مسكين مدة او يصوم عن كل آآ مدين من الطعام يوما - [00:34:03](#)

وسيأتي تفصيل ذلك وذكر ادلته قريبا الا الطائفة فان فيه قيمته فان فيه قيمته اي انه يستثنى من الحكم السابق في الصيد. ما اذا كان الصيد كالعصفور والحمار وغيرها. فاذا صاده المحرم او صيد في حرم مكة وجب على من صاده اخراج قيمته - [00:34:28](#)

فقط لانه لا مثل له من بهيمة الانعام ان الحمامة الا الحمامة ففيها شاة. اي يستثنى من الحكم السابق في الطيور ما اذا كان الطائر الذي صيد حمامة. فانه يجب - [00:34:52](#)

على من صاد هذا الحشاء لحكم بعض الصحابة بذلك ولان الحمامة تشبه الشاة في كونها تعد الماء عبا تعب الماء عبا اي تشربه متواصلا والنعامة والنعامة والنعامة فيها بدنة. لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك. ولان النعامة تشبه الجمل في خلقها -
[00:35:06](#)

ويخير بين اخراج المثل للصيد الذي قتل فيخرج ما يشبهه من الانعام وبين تقويمه بطعام ايوب ايوب ينظر. كم قيمة هذا المثل من النقود؟ ثم يشتري بهذه النقود طعاما برا او غيره - [00:35:30](#)
في طعام كل مسكين مدة او يصوم عن كل عن كل مد يوما الصيام عن كل يوم مد يوم هذا قد تبلغ الايام ثلاث مئة يوم وتبلغ الأيام ثلاث مئة يوم - [00:35:48](#)

وهذا قال الطائفي من العلماء ولكن انكر هذا اخرون قالوا ان الصيام لا يتجاوز عشرة ايام كما قال ابن جرير وغيره لان الله جل و علا ذكر من لم يجد الهدي فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجعتم ولا فرق بين هذا وهذا - [00:36:04](#)
رسالة لا يتجاوز الصيام عشرة ايام عفا الله عنك لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. انه عدل ذلك او عدل ذلك صياما - [00:36:26](#)
وذهب بعض اهل العلم الى انه في حال اختياره الصيام انه يصوم عن كل مدين يوما لفتيا ابن عباس رضي الله عنه بذلك وهذا هو الاقرب الضرب الثاني اي القسم الثاني من اقسام الفدية. فدية على الترتيب وهو هدي التمتع. ومثل القران. يلزمه ان - [00:36:51](#)
المتمتعة ومثله القائم. شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجة. اي لاهل لقوله تعالى اذا منكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استتر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وثباته ارجعتم - [00:37:13](#)
ومن فدية ومن فدية الترتيب فدية الجماع في الحج على من جامع قبل التحلل الاول بدنة لما سبق فان لم يجد فصيام كصيام التمتع قياسا على من عدم هدية التمتع او القران. وقياسا على من عدم الهدي عند فوات الحج كما سيأتي - [00:37:32](#)
وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بمباشرة اذا انزل بسببها فاذا لم يجد بدنة وجب عليه صيامه كصيام التمتع. قياسا على من لم يجد هدي التمتع وذهب بعض اهل العلم الى ان الواجب عليه في حال مباشرة هو فدية التخيير. صيام او صدقة او نسك وهذا هو الاقرب. وعلى - [00:37:54](#)

قال رحمه الله تعالى وشيخنا وكذلك يجب على من لم يجد ان يصوم كصيام من لم يجد هذه والمحصر وهو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة. كأن يمنعه عدو او مرض او ضياع نفقته. او - [00:38:18](#)
زحام السيارات ولم يتمكن من المشي الى عرفة. لكبار سننا وغيره. حتى طلع الفجر من اليوم العاشر ونحو ذلك يلزمه دم ان لم يكن اشترى. لقوله تعالى فان ابصرتم فمس ايسر من الهدي. ان كان قد استرد تقدم - [00:38:41](#)
انه قد ساته الحج ولا يجب عليه لا هدي ولا غيره. ان كان قبل ان كان ان يشترط فعليه الهدي ويمضي في فاسد ويمضي في فاسده وان يحجوا من قابل ام لا؟ قول اهل العلماء - [00:39:03](#)
اصحهم انه لا يجب علي الحج من قابل ما لم يكن قد ما لم تكن هذه الحجة اي حجة الاسلام لا تسقط بحال من الاحوال سواء اشترط او لم يشترط - [00:39:26](#)

يجب عليه اداؤها والمجيب بها نعم؟ العمرة على رأي الجمهور؟ نعم. كله يالصورتين. نعم هذا رأي مذهب جبير العلماء الاربعة كلهم اي نعم كل يوم الاربعة متفقون على هذا انما الذي يقول لا يمضي في الفاسد ابو محمد ابن حزم - [00:39:46](#)
تقدم عندنا الصحابة قالوا بالفتوى هذه ولم يكن قد افتى الصحابي بذلك فان القياس هو القياس بالحزم. والخوف ولكن لا يجد فتاوى الصحابة. افتى عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر واکابر الصحابة في الفاسد - [00:40:08](#)
الصحابة خاصة فيهم عمر واتفق الائمة على ذلك ما عدا اهل الظاهر فالقولهم ولا من حيث النظر فالقول قول ابي محمد ابن حزم اذا فسد كيف امضي في فاسد؟ نعم - [00:40:25](#)
عفاه الله عنك ويدخل في مفصل ايضا من حج دون تصعيد تصريح حج فمنعته الشربة من دخول مكة الإقامة فترك الحج انه يجب

عليه هدي ان لم يكن اشتعت عند عقابه. اما ان كان اشترك فلا شيء عليه كما سبق. بيانه كما سبق بيانه - [00:40:39](#)

وعند الكلام على مواقيت مكانية فإن لم يجد المحصر فمن يذبحه يذبحه فصيام عشرة ايام قياسا على من لم يجد هدي التمتع او البراد وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب الصيام على المحصى الذي لم يجب به صلى الله عليه وسلم من لم يجد هديا من الصحابة في الحديب - [00:40:59](#)

الصيام. وهذا هو الاقرب. نعم وهذا ظاهر الادلة وعلى هذا من لم يجد هديا فانه يحل ولا يجب عليه الصيام لكن خلاف هذه المسألة قوي لطائف من العلماء اوجبوا الصيام - [00:41:22](#)

قالوا يجب عليه عشرة ايام او لبث ثم لبس او قصر ثم قصر مرة اخرى ويعقد للصيد فكفارة واحدة قياسا على الحدود فانه اذا فعل المكلف محرما يوجب اقامة الحج عليه وكرره. فلا يجب عليه الا حد واحد بلا خلاف - [00:41:45](#)

من هذا كما سبق قتل الصيد. فمن قتل حمامة ثم قتل حمامة اخرى مثلا. وهو محرم او في حرم مكة عليه فديتان. لكل حمامة فدية. سواء قتلها في رميتين او في رمية واحدة. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قال - [00:42:18](#)

ومثل الصيد بالنسبة التعدد الذي يقول بعدم التعدد هو ابو حنيفة يشترى بقضية المسابقة مرة اخرى قطع مرة واحدة وهذا قد يجاب عنه بينهم لانه متعلق بالمحل ابو حنيفة قد طرد اصلا في هذا فهو يقول - [00:42:39](#)

لو انه رجع حلب قال والله ما ادخل بيت فلان. ثم دخل ولم يكفر ثم بعدها قال والله ما اشرب ماء ثم شرب ولم يكفر ثم بعدها قال والله ما اخرج من هذا المنزل ثم خرج ولم يكفر - [00:43:03](#)

هنا تغيرت الصور. في كل هذه الصور يقول ابو حنيفة عليه كفارة واحدة على كفارة واحدة ويقول في كل هذه الصور على كفارة واحدة الجمهور يخالفون في هذا يقول لي اختلف الجنس - [00:43:20](#)

تعددت الكفارة من جنس واحد كانت كفارة واحدة وفرقوا بين هذا وبين القطع لانه خاضع متعلق بالمحل فلا يمكن ان يتعدد المحل. اما الكفارة فتتعدد وكذلك قتل الصيد الحكم معلق بالصيد - [00:43:36](#)

اذا اتلف صيدا لزمته لازم اذا جامع في اليوم الاول ولن يكفر جامع من الغد. هو لا نفس يومين ابو حنيفة الى الجميع كفارة واحدة ووافقوا جماعة في مسألة الصيام - [00:44:01](#)

واما الحنابلة فكل هذي الصور يرون تعدد الكفارة. وهذا قول الجمهور انسان متعلقين لا يكون مساويا لمثل احدهما قال الا ان يكون قد كفر كفر عن فعل محظور. الاول فان عليه للثاني كفارة. قياسا على الحدود فانه اذا اقيم الحد - [00:44:30](#)

ثم فعل ما يجيبه مرة اخرى وجب اقامة الحج عليه مرة اخرى. لكن بالنسبة للحج مختلف فيه بالنسبة للسارق اذا قطعت يد السارق تقطع او لا اليد اليمنى ثم صارت ثم سرغ مرة اخرى هنا في خلاف بين العلماء - [00:45:05](#)

استقر في يده الناس ان تقطع اليد الثانية ثم سرقتها تقطع رجله ثم يبقى له يده ولا رجلان باقول لك يا علي رضي الله عنك هنكر هذا بين العلماء في من قال ان العلماء تقطع اليد اليمنى ذكر الله قال والسارق والسارقة فاقطع ايديهما بعد ذلك ما في قطعه - [00:45:23](#)

باقي كنت تعزيرا يجلد على حسب سرقته لتعزيره هذا قول الثاني يقول اذا سرق مرة ثانية تقطع يده الثانية مستدل بظاهر الاية بقية الليلة وتقطع الثانية بينما الجمهور العجيب ما يرون هذا. وتقطع رجله - [00:45:46](#)

على خلاف في موضع القطع من الرجل يقول حتى يستخدم اليمنى في الوضوء. مع ان الاية نصت على اليد. ما نصت على الرجل ولكن لم نقل بقطعا للثانية فلا قطع على القدمين. يعني هذا لا دليل عليه - [00:46:08](#)

للاهمية الى واقع الناس خلاف هذا الاحاديث. نعم وهذا الحكم في تكرر الكفارة لا خلاف فيه بين اهل العلم وان فعل محظورا من الجاس فلكل واحد كفار. فمن تطيب واقر رأسه مثلا وجب عليه لكل منهما كفارة - [00:46:22](#)

قياس على الحدود اذا لم يكن فيها قتل فانها اذا كانت مختلفة تجب اقامتها كلها تجب اقامتها كلها بلا خلاف والحرب والتقليم والوقف وقد صيد يستوي عمده وسهوه. لان هذه المحظورات فيها اتلاف فتجب فيها الفدية كما الادمي - [00:46:44](#)

فيها الفدية كمال الادمي. وذهب بعض اهل العلم الى ان الخطأ في هذه المحفوظات. لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فأوجب الفدية على المتعمد ومفهومه ان المخطئ - [00:47:09](#)

لا جزاء عليه ويقاس على الصيد ما سواه من المحظورات وهذا هو الاقرب. نعم تقدم ان هذا قول داوود بن علي وابن جرير اختار ابو محمد ابن حزم قال لي ابن تيمية وابن القيم في غير الصيد - [00:47:29](#)

قال في ابن تيمية وابن القيم في غير الصيد وهو رواية عن الامام احمد وهذا من فوائد الروايات عن احمد ان له قولاً ان الصيد ببيكون متعمداً مع ان هذا لا يكاد يعرف عند الحنابلة - [00:47:49](#)

رواية واحدة لكن في رواية عن احمد صحيحة بين الجزاء على المتعمد لا على الناس ولا على الجاهل وادي رواية قال رحمه الله تعالى وشيخنا وسائر المحظورات لا شيء في سهوها لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. قال الله تعالى كما في الحديث القدسي قد فعلت - [00:48:04](#)

اه مسلماً من واجبات الحج جهلاً ونسياناً فالصحيح انه لا شيء عليه بذلك وكل هدي او اطعام لمساكين الحرم لقوله تعالى ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله تعالى عن جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة الا فدية الاذى فيقربها في موضع الذي حلق به - [00:48:34](#)

اينحوا يجوز ان تفرق في الموضع الذي فعل صلى الله عليه وسلم كعب ابن عذرة لما رخص له بحلق رأسه وكان بالحزمية ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. تقدم من هذا الفدية على التأخير - [00:49:04](#)

فدية فعل المحظور على التغيير. العلماء يفتون في هذا العصر لا يملكون عليه دم عليه دم معنا رسالة نخطيط الاطعم ستة مساكين. او صم ثلاثة ايام او اذك شاة دل ذلك ان فدية فعل المحظور على التخيير ليست على الترتيب. نعم - [00:49:32](#)

عفا الله عنك جل وعلا انها تجوز في مكارم المحظور ولو كانت تثق في الحرم لامر به بذلك. كما ان هذه الفدية يجوز الذي وفر فيه الحاج لقوله تعالى فيبصركم فما استيسر من الهدي ولان - [00:50:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما بالحديبية هو واصحابه نحروا هديهم بها. وان تيسر للمحصر ان يبعد هدي او الى الحرم ويذبحه فيه ذلك ايضاً اي ان صيام الواجب بسبب فعل محظور او قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان - [00:50:24](#)

لانه لا يتعدى نفعه الى احد. فلم يخصص مكان معين فلنان بل جزاء. فلم يخصص بمكان بلا نزاع ولكن تجدوا المبادرة اليه لان الكفارات تجب على الفور ويستثنى مما سبق الصوت الواجب - [00:50:49](#)

اذا لم يجد الهدي فانه يجب ان يصوم ثلاثة ايام في الحج بايام في الحج. لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة فمن لم يجد توصيات ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. اما السبعة الباقية فانه - [00:51:09](#)

قام في وقت الحج ادى له ذلك. وان وان صامها بعد رجوعه لاهله فهو اولى. قال رحمه الله باب مكة يستحب ان يدخل مكة من اعلاه. اي يدخل من اعلى مكة. العليا التي تخرج على الحدود - [00:51:29](#)

لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الدليل العليا التي خرج من الزبية السفلى وبداخل المسجد الحرام من باب بني شيبه ابتداء - [00:51:49](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة دخل منه وقد الى هذا الباب في بعض توسيعات المسجد الحرام. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصحيح في هاتين سنتين ان من اراد دخول مكة - [00:52:09](#)

ودخول المسجد الحرام ودخول المسجد الحرام يدخلها من المكان الذي هو ارفق به. وانه لا يستحب قصد دخوله في مكة من الزانية العليا ولا قصد دخول المسجد من باب بني شيبه. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل مكة من - [00:52:29](#)

العليا لان ذلك ايسر. لان ذلك ايسر لدخوله. ولانه لم يثبت دخوله. ولانه لم يثبت دخوله الله وسلم المسجد من بني بدر من باب بني شيبه. فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا - [00:52:49](#)

فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الكعبة لعدم ثبوت عن النبي صلى الله عليه

وسلم وهذا افضل. لكن ثبت عن عمر برواية سعيد بن المسيب - [00:53:09](#)

رأى الكعبة رفع يديه. وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حين ربنا بالسلام وقد قيل للامام احمد رحمه الله تعالى سمع سعيد بن عمر قال اذا لم يكن سعيد سمع فمن يسمع؟ وهذا الاثر ثابت عن عمر يحتج بمثله - [00:53:29](#)

الكعبة دعا الله جل وعلا في هذا الدعاء واما المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح يستحب واذا دخل الكعبة او دخل الكعبة او البيت ان يبدأ بالطواف اولاً. لان هذا هدي النبي صلى الله عليه - [00:53:57](#)
عليه وسلم الذي داوم عليه حتى لقي ربه وكان عليه الصحابة رضي الله عنهم اسمع. عفا الله عنك. ثم يبتدئ بطواف العمرة كان بفعله صلى الله عليه وسلم في عمره ولفعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع. او - [00:54:24](#)

بفعله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول فيضيع بردائه وهو سنة في حقن ومفرد في هذا الطواف. فيجعل الاضطباع سنة في طواف القدوم فقط. الاضطباع سنة في طواف القدوم. اما في طواف الزيارة ليسمى طواف

الافاضة - [00:54:54](#)

فليس بسنة. والاضطباع يكون في الطواف كله نرى بعض العامة يطبع في الثلاثة الاول ثم يحل الاضطباع يظن ان الاطباع مثل الرمل وكذلك نرى بعض العام يتبعون في المسعى. سننبه على ذلك اذا رأى الجهلة هؤلاء ويطوف ويسعى بينهم ويعلمهم - [00:55:24](#)
هذا موطن تعليم كذلك نرى احيانا في المسع اناسا يسعون عليهم ثيابهم في العمرة هذا يتطوعون بالمسعى ينبغي التنبؤ لذلك هذا لا اصل له التطوع في الساعي لا افضل له. هذا عنده تطوع اذا تطوع بالطواف. اما السعي نادي تطوع. هذا محدث. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة - [00:55:48](#)

ينبهون العامة على مثل هذه الاشياء. نعم. عفا الله عنك فاجعل تحت عاتبه الايمن ورفيه على عاتقه الايسر. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم فعلوا في عمرتهم. من - [00:56:12](#)

ويبتدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويبتدأ بالحجر الأسود فيستلمه بأن يمسحه بباطن كفه بباطن كف يده اليمنى ويقبله لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:32](#)

ويقبله. وهذا الاستلام والتقبيل سنة. الاعلى المراتب. سلم الحجر له مراتب. المرتبة الاولى ليستلم ويقبل هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية ان يستلم ويعجز عن تقبيله. فحين يقبل ما استلمه به - [00:56:52](#)

باليد يقبل اليد. السلام بعضا يقبل العصا وهذا جاء في صحيح الامام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثالثة اي يعجز عن تقبيله وعن استلامه فحينئذ يشير اليك بيده - [00:57:16](#)

ويكبر في حديث ابن عباس كلما حاذاه كبر. والتكبير مرة واحدة العامة يكبرون ثلاثا. يقف الله اكبر الله اكبر ثالثا التكبير يكون باشارة باليد. العام يقول هكذا. الله اكبر. الله اكبر. الله هذا لا اصل له. كذلك عند المسعى يقفون - [00:57:41](#)

هكذا. هذا لا اصل له. نعم. ترفع يده. ارفع يدك. تكبر وتدعي الله وتحمد الله ثم تدعو الطواف اه فقط تقول هكذا الله اكبر تمضي. الامر الرابع بالنسبة للبسمة عند البدء بالطواف - [00:58:06](#)

ما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت عن ابن عمر فقط. ولم تحفظ عن احد من الصحابة عن غير ابن عمر. كما انه بالنسبة لما بين العلمين الاخضرين في المسعى. لم يثبت فيه ذكر الا عن ابن مسعود - [00:58:26](#)

صحيح كان يقول اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم اسناد صحيح يدعو بما احب بهذا وبغيره لا بأس به. لك في الطواف لو يسبح لو يقرأ قرآن لو ان يدعو يصنع ما يشاء ويجمع به كل هذه الاشياء. المهم ان لا يغفل عن الذكر وعن - [00:58:46](#)

جالس. لا ويقرأ ولا هو يسبح. ولا هو يذكر منكرات اليمامة. ليش يتفرج تحدث مع زميلي. تفرج. عوج تحدث مع زميله. صحيح انه لم يفعل حراما المسافات الطويلة يتعبد الله جل وعلا بذلك ثم تكون هنا نتيجة عبادته وهذا نتيجة طوافه وهذا نتيجة شرعي -

[00:59:06](#)

الله جل وعلا في مثل هذه المواطن. نعم هذا الملتزم. لا ملتزم. ابن عباس فقط لا لا عند الصعود. للتعريف. عفا الله عنك ليس بواجب

باجماع اهل العلم. ويقول عند بداية الطواف اذا حاد الحجر بسم الله ما ثبت عن النعمة رضي الله عنهما انه - [00:59:32](#)

قال بسم الله والله اكبر. وذهب بعض اهل العلم الى عدم استحباب التسمية في هذا الموضع عدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول وان قدمنا صحت عن ابن عمر - [01:00:14](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ويقول ايضا اذا حان الحجر الاسود الله اكبر لما روى البخاري عن ابن رضي الله عنهما قال خاف النبي - [01:00:36](#)

الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما تعودنا اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ويقول كذلك بعد التسمية والتذكر اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابتك ووفاء عهدك واتباع لسننتك صلى الله عليه وسلم بان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:55](#)

لكن هذا لم يثبت ولا يشرع ذكره ان الحديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يستلم الحجر ماذا يقول وهنا لا يستلم ماذا يقول ولم يذكر عنهم في ذلك دعاء - [01:01:22](#)

ولنا ضعف هذا متفق عليه بين العلما والضعيف المتفق على ضعفه لا يعمل به لا في الفضائل ولا في غيرها وفي الصحيح غنى عن الضعيف نعم الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشفع المواظبة على هذا الذكر في بداية كل - [01:01:43](#)

الله اكبر بعدم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه وهذا هو الاقرب. نعم لكن لا نقول لا يشرح المواظبة. نقول لا يشرع الذكر فرض يقول انا ليش مع المواظبة؟ يعني يجوز تذكر احيانا - [01:02:07](#)

ولكن ما تتابر علي وهذا غلط الا تذكروا اصلا او اسناد مختلف فيه الاسناد ضعيف ومتفق على ضعفه والضعيف المتفق عليه لا يعمل به عندنا حديث صحاح ان كان يقول الله اكبر كلما حاذاه - [01:02:23](#)

التنبية عليه هنا كما يفعله كثير الحجاج اليوم من الوقوف محاذة الحجر الاسود للتكبير غير مجبور وانما يستحب له ان يكبر وهو يسير في طوافه ورود هذا الوقوف الناس لعدم ورود هذا للوقوف - [01:02:42](#)

الله عليه وسلم موعد احد من اصحابه قال ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره رواه مسلم العجابي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفنة الحجرة - [01:03:06](#)

سلمه ثم مشى على يمينه فيطوف سبعا اي يطوف بالكعبة سبعة اشواط الحجر الاسود الى الحجر الى الحجر الاسود شوط وهكذا حتى يتم في حديث جابر ابن السابق وغيره اول فرع بداية اه مشروعية ربط الاعداد ثم صار سنة - [01:03:23](#)

اهلا وسهلا في حجة الوداع ولم يكن في اعداء النبي ما حج حتى ان يبقى في مكة مجرم من الحجر الى الحجر والرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطوات - [01:03:54](#)

وهذا الرمل خاص بطواف القدوة وطواف العمرة ويمشي في الاربعة الاخرى لحديث جابر السابق كلما حاز الركن اليماني والحجر استلمهما وذلك بان يمسحهما كف يدي اليمنى وقد اتبع لمشروعيته عامة اهل العلم. لان النبي قال ان مسحهما يحطان الخطايا حطا -

[01:04:14](#)

ولكن اذا ما استطاع مسح الركن اليماني كانه ينصرف ولا يقول شيئا ترى الان بعض العامة اذا ما استطاع يمسح الركن اليماني اشار اليه قال الله اكبر وهذا لا اصل له - [01:04:46](#)

هذا تقول عند الحجر الاسود الركن اليماني ليس له للسنة واحدة فقط الركن اليماني ليس له الا سنة واحدة وهي المسح ما عدا ذلك ليس له سنة ان استطعت ان تمسحه فافعل - [01:05:04](#)

ما استطعت تمضي اما ما بين الركنين فتقول ربنا اتفدني حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم ما في كل واذا استلم الركن اليماني والحجر كبر فيستحب ان يقول الله اكبر - [01:05:21](#)

السابق في تكبيره صلى الله عليه وسلم كلما حان الحجر نفسه نعم لك التكبير عند الحجر الاسود اما التكبير عند الركن اليماني فهذا لا اصل لا لانه لم يصمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر - [01:05:49](#)

كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو منكر ولا يشرع له ذكر والمحمفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستلم

فقط تقدم الحديث ان مسحهما يحطان الخطايا حطا - [01:06:09](#)

عفا الله عنك ولما ثبت على نفس رضي الله عنه انه كان يستقبل اخر نستقبل الاركان بالتكبير وذهب بعض اهل العلم الى انه لا

يستحب التكبير الا عند محاذاة الحجر الاسود فقط - [01:06:30](#)

لان هذا هو الوارد لان هذا هو الوارد في نقتصر عليه هو الصواب والصواب يؤكد على هذا لنا العبادات توقيفية والعبادات مبناة على

التوقيف فلا يشرع من ذلك شيء الا بدليل - [01:06:47](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال تأخذوا عني مناسككم فمن لم يثبت عنه باسناد صحيح لا يعمل لا يثبت استلام الاركان كلها ركنان

فقط بعض العامة نراهم يقبلونه الركن اليماني - [01:07:08](#)

واذا ما استلموا اشاروا اليه وكبر وهذا كله غلط وينكر في هذا فهو منكر ايضا هل لا يستحب له ان يقول كلمة الاخلاص لا اله الا الله

ما روي عن النبي صلى - [01:07:29](#)

الله عليه وسلم انه قال لعمر في شهر الحجر الاسود وجدت فرصة فاستلم والى فاستقبله وهلل وكذب فذهب بعض اهل العلم الى انه

لا ينفع التزام قول هذه الكلمة والمواظبة عليها في هذا الموضع - [01:07:49](#)

لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عن

النبي الله عليه وسلم وهذا الذكر ومثله جميع اذكار الطواف السابقة - [01:08:08](#)

التكبير مستحب محبة وليست واجبة باتفاق الائمة قال ويدعو في سائرهم ما احب ان يدعو في بقية الطواف ما يريد من الدعاء

المشروع لانه ليس هناك ذكر معين ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف اي ما سبق - [01:08:28](#)

ولهذا فان ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل دعاء معين وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه كل هذا من البدع

المنهي عنها لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الاصحاب رضي الله عنه - [01:08:49](#)

وانما هو بالله وبما يفعله الناس نعم وهو لا اصل له. ان يقوم شخص بالدعاء في الطواف ويتابعه في هذا الدعاء. واحد او اكثر ممن

يطوف معه ممن يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم. لا لا يدعو به هذا الداعي - [01:09:11](#)

هؤلاء يفكروا في معناه وكثيرا ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع اصوات بهذا الدعاء كما انه ينبغي للطائف ان يحرص على

الزلال واختطاف بالاكثار من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن - [01:09:30](#)

ولهذا فإنما يفعله بعض الطائفين في هذا الزمان من التحدث الجوال الكلام فيه في امور مباحة وربما يحصل بعد ذلك ضحك ورفع

صوته وغيرهما كل هذا مما يرفع من طائف فعله. لانه مما ينقص اجرها للعبادة - [01:09:45](#)

قال ثم يصلي ركعتين خلف المقام ما روى البخاري ومسلم حديث عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فطاف بالبيت سبعة من صلى خلف المقى بركعتين - [01:10:04](#)

هاتين الركعتين خلف المقام. صلاهما في اي مكان من الحرام وهذا كله - [01:10:19](#)